على الحق ثم يتسع علم ذلك فأخذه بالسياط والعقوبة بعد الحبس الطويل فلله الذكر اشد ما ابتلته البلية
بالبارحة وهي السبيل المنهج لاهل السنة والجماعة حتى يلقوا ربهم مضى عليها سلفهم وينتظرها خلفهم من
المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا المثال
الثاني والستون اذا وقعت الفرقة البائنة بين الزوجين لم يكن لها عليه نفقة ولا سكنى بنص رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم الصحيحة الصريحة فان خاف ان ترفعه الى حاكم يرى وجوبهما عليه فالحيلة ان تغيب
العدة فاذا رفعته بعد ذلك لم يحكم عليه بها لانها تسقط عنه بمضي الزمان كما تقولون في نفقة القريب
وكما هو متفق عليه في نفقة العبد والحيوان البهيم ولا كراهة في هذه الحيلة لانها وسيلة الى اسقاط ما اسقطه
الله تعالى ورسوله فلم يتحيل في الحيلة على اسقاط ما اوجبه الله تعالى فهذا لون وذاك لون فان لم تمكنه
الغيبة وامكنه ان يرفعها الى حاكم يحكم بسقوط ذلك فعل والحيلة في ان يتوصل الى الحكم الحاكم بذلك ان يثبت
الطلاق او يقر به بحضرته ثم يسأله الحكم بما يراه من سقوط النفقة والسكنى بهذه الفرقة مع علمه باختلاف
العلماء في ذلك وان بدرته الى حاكم يرى وجوبها فقد ضاقت عليه وجوه الحيل ولم يبق له الا حيلة واحدة
وهي دعواه انها كانت بانت منه قبل ذلك بمدة تزيد على انقضاء العدة وانه ليس بسبب البينونة وهذه
الحيلة تدخل في قسم التوصل الى الجائز بالمحظور كما تقدم نظائره المثال الثالث والستون اختلف الفقهاء
الضمان هل هو تعدد لمحل الحق وقيام للضمين مقام المضمون عنه او هو استيثاق بمنزلة الرهن
على قولين وهما روايتان عن مالك رحمه الله يظهر اثرهما في مطالبة الضامن مع التمكن من مطالبة المضمون عنه
فمن قال بالقول الاول وهم الجمهور قال لصاحب الحق مطالبة من شاء منهما على السواء ومن قال بالقول
الثاني قال ليس له مطالبة الضامن الا اذا تعذر عليه مطالبة المضمون عنه واحتج هؤلاء بثلاث حجج احدها
ان الضامن فرع والمضمون عنه اصل وقاعدة الشريعة ان الفروع والابدال لا يصار اليها الا عند
تعذر الاصول كالتراب في الطهارة والصوم في كفارة اليمين وشاهد الفرع مع شاهد الاصل
لا يلي فرع مع اصل ولا يرث الحجة الثانية ان الكفالة توثقة وحفظ للحق فهي جارية مجرى الرهن
ولكن ذلك رهن عين وهذه رهن ذمة اقامها الشارع مقام رهن الاعيان للحاجة اليها و

المصلحة

المصلحة لهما والرهن لا يستوفى منه الا مع تعذر الاستيفاء من الراهن فكذلك الضمين ولهذا كثيرا ما
يقترن الرهن والضمين لتآخيهما وتشابههما وحصول الاستيثاق بكل منهما الحجة الثالثة ان
الضامن في الاصل لم يوضع لتعدد محل الحق كما لم يوضع لنقله وانما وضع ليحفظ صاحب الحق حقه من التوى
والهلاك ويكون له محل يرجع اليه عند تعذر الاستيفاء من محله الاصلي ولم ينصب الضامن نفسه لان يطالبه
المضمون له مع وجود الاصيل ويسره والتمكن من مطالبته والناس يستقبحون هذا ويعدون فاعله متعديا
ولا يعذرونه بالمطالبة حتى اذا تعذر عليه مطالبة الاصيل عذروه بمطالبة الضامن وكانوا عونا له عليه وهذا
امر مستقر في فطر الناس ومعاملاتهم بحيث لو طالب الضامن والمضمون عنه الى جانبه والدراهم في كمه
وهو متمكن من مطالبته لاستقبحوا ذلك غاية الاستقباح وهذا القول في القوة كما ترى وهو رواية
ابن القاسم في الكتاب عن مالك رحمه الله ولا ينافيه هذا قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم الزعيم غارم فانه لا عموم له
ولا يدل على انه غارم في جميع الاحوال ولهذا لو ادى الاصيل لم يكن غارما وكحديث ابي قتادة في ضمانه
دين الميت لتعذر مطالبة الاصيل ولا يصح الاحتجاج بان الضمان مشتق من الضم فاقتضى لفظه
ضم احدى الذمتين الى الاخرى لوجهين احدهما ان الضم من المضاعف والضمان من الضمن فمادتهما
مختلفة ومعناهما مختلف وان تشابها لفظا ومعنى في بعض الامور الثاني انه لو كان مشتقا من الضم فالضم
قدر مشترك بين ضم يطالب معه استقلالا وبدلا والاعم لا يستلزم الاخص واذا عرف هذا فاذا اراد
الضامن الدخول عليه فالحيلة ان يعلق الضمان بالشرط فيقول ان توى المال على الاصيل فانا ضامن له ولا
يمنع تعليق بالشرط وقد صرح القرآن بتعليقه بالشرط وهو محض القياس فانه التزام فجاز تعليقه بالشرط
كالنذور وقد قال المؤمنون عند شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا وهذا ليس واحدا منهما ومقاطع الحقوق
عند الشروط فان خاف ضمن حاكم مرتفع القضية غير راسخ في حقائقه فليقل ضمنت لك هذا الدين عند تعذر
استيفائه ممن هو عليه فهذا ضمان مخصوص بحالة مخصوصة فلا يجوز الزامه به في غيرها ولا وصف الى حاله
او ضمنه في مكان دون مكان فان خاف من افساد هذا الضمان عليه فليشهد عليه انه لا يستحق المطالبة له به الا
عند تعذر مطالبة الاصيل وانه متى طالبه او ادعى عليه به مع قدرته على الاصيل كانت دعواه باطلة والله اعلم

ولا يلزمه